

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

شروط صحة الأداء .

و أما الذي يرجع إلى الصائم فمنها الإسلام فإنه شرط جواز الأداء بلا خلاف و في كونه شرط الوجوب خلاف سنذكره في موضعه .

و منها : الطهارة عن الحيض و النفاس فإنها شرط صحة الأداء بإجماع الصحابة Bهم و في كونها شرط الوجوب خلاف نذكره في موضعه فأما البلوغ فليس من شرائط صحة الأداء فيصبح أداء الصوم من الصبي العاقل و يثاب عليه لكنه من شرائط الوجوب لما نذكره و كذا العقل و الإفاقة ليسا من شرائط صحة الأداء حتى لو نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم و لا يصح صومه في اليوم الثاني لا لعدم أهلية الأداء بل لعدم النية لأن النية من المجنون والمغمى عليه لا تتصور و في كونهما من شرائط الوجوب كلام نذكره في موضعه و منها النية و الكلام في هذا الشرط يقع في ثلاث مواضع : .

أحدهما : في بيان أصله .

و الثاني : في بيان كيفيته .

و الثالث : في بيان وقته .

أما الأول : فأصل النية شرط جواز الصيامات كلها في قول أصحابنا الثلاثة .

و قال زفر : صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية و احتج بقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } أمر بصوم الشهر مطلقا عن شرط النية و الصوم هو الإمساك و قد أتى به فيخرج عن العهدة و لأن النية إنما تشترط للتعين و الحاجة إلى التعيين عند المزاحمة و لا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا في حق المقيم و هو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية .

و لنا : قول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا عمل لمن لا نية له] .

و قوله : [الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى] و لأن صوم رمضان عبادة و العبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالما لله تعالى بأمره و الاختيار و الإخلاص لا يتحققان بدون النية و أما الآية فمطلق اسم الصوم ينصرف إلى الصوم الشرعي و الإمساك لا يصير صوما شرعا بدون النية لما بينا .

و أما قوله : إن النية شرط للتعين و زمان رمضان متعين لصوم رمضان فلا حاجة إلى النية فنقول : لا حاجة إلى النية لتعيين الوصف لكن تقع الحاجة إلى النية لتعيين الأصل بيانه أن أصل الإمساك متردد بين أن يكون عادة أو حمية و بين أن يكون لله تعالى بل الأصل أن

يكون فعل كل فاعل لنفسه ما لم يجعله لغيره فلا بد من النية ليصير ٥ تعالى ثم إذا صار الإمساك ٥ تعالى في هذا الوقت بأصل النية و الوقت متعين لفرضه يقع عن الفرض من غير الحاجة على تعيين الوصف